

[76] التعليق على ندوة: الإنفاق في الإسلام - بن باز - مشروع كبار

العلماء

عبدالعزیز بن باز

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد فقد سمعنا جميعا هذه الندوة المباركة فيما يتعلق بالنفقات وتفصيلها والكسب الصالح والتحذير من الكسب السيء. ومن وكسل قد تولى هذه الندوة صاحب الفضيلة الشيخ صالح بن علي الناصر الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن جبريل - [00:00:00](#)

ابا جاد وافاد واحسن واوضح ما ينبغي ايضاحه في هذا المقام وفصل الكثير من احكام النفقات فجزاهم الله خيرا وطفم ماثوبتهما وزالنا واياكم واياهم علما وهدى وتوفيقا وصلاحا واصلاحا ونفعنا جميعا بما سمعنا وعلمنا من المعلوم ان كل انسان في اشد - [00:00:30](#)

العلم الحاجة الى ان يعرف ما شرع الله له من واجب ومستحب والى ان يعرف ما حرم الله عليه وكره خولة وما اباح له حتى يكون في هذه الدار على بصيرة وعلى بينة. والله جل وعلا اوجب على مؤمن - [00:01:00](#)

على كل انسان على مؤمن ان يتفقه في دينه وعلى كل انسان ان يتقي الله وان يعبد ويدخل في دينه سبحانه وتعالى لانه خلق لهذا الامر. كل الناس خلقوا لهذا الامر. جميع الناس خلقوا ليعبدوا الله. ويطيعوه ويتفقهوا في دينه - [00:01:20](#)

كل الناس عربهم وعجمهم عليهم ان يعبدوا الله وعلى ان يتقوا الله سبحانه وتعالى يتفقه في الدين حتى يعرفوا احكام الله التي شرعها لهم جل وعلا. يا ايها الناس اعبدوا ربكم يا ايها الناس - [00:01:40](#)

اتقوا ربكم وقد امر الجميع سبحانه وتعالى بالتقوى والعباد. وبعث الرسل لهذا الامر. كل رسل ارسل قومه. ما يبقى احدا سبحانه وتعالى. انذرهم وبشرهم ودعاهم وامرهم ونهاهم. ثم ختم الرسل عليهم - [00:02:00](#)

الصلاة والسلام بافضله. وبامامهم وخاتمهم. عليه الصلاة والسلام. نبينا وامامنا وسيدنا محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب. الهاشمي العرب المكي ثم مدني عليه الصلاة والسلام. بعثه الله الى الناس عامة. دينهم وانسهم وعربهم وعجمهم - [00:02:20](#)

اغنيائهم وفقراءهم ذكورهم وانائهم حكامهم ومحكوميههم كلهم مبعوث الرسول عليه الصلاة والسلام كلهم مأمورون ان يدخل في دينه وان يطيعوه وان يبلغوا رسالته وان يعملوا بمقتضاه كما قال جل وعلا وما - [00:02:40](#)

وصلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا. الله المستعان. قال عز وجل قل يا ايها الناس اني رسول الله هم جميعا. وكتب الفلاح رحمة لاتباعه والهداية. وقال فالذين امنوا به وعذروه ونصروه واتبعوا ما ينزل معه اولئك هم في الحرم - [00:03:00](#)

جعل له الفلاح باتباع هذا النبي العظيم عليه الصلاة والسلام. قال فامنوا لعلكم تهتدون فجعل الهداية في اتباعه. قال قل اطيعوا الله واطيعوا والرسول فان تولى فانما عليه ما حمل وعليكم ما حملتم وان تطيعوه تهتدوا. وما على الرسول بلاغ مبين عليه الصلاة والسلام. فعلى جميع - [00:03:20](#)

ان يطيعوا هذا الرسول وان يعبدوا الله وحده وانقادوا لشرعه. ثم خص المؤمنين كثيرة لانه امنوا بالله ورسوله شرعه فوجب عليهم ان يتقوه وان يطيعوا امره ويبلغوا عن نهيه وان يستقيموا - [00:03:40](#)

قال شريعة واخبر عليه الصلاة والسلام ان من اراد الله اراد الله به خيرا فقههم الدين. فقال عليه الصلاة والسلام من يضل له بخيرا يفقه فيه. هذه الدليل هذا دليل على ان لو امرنا الله به السعادة - [00:04:00](#)

التوفيق اراد به النجاة انه يفقه في الدين بان يتعلم ويتبصر ويتفقه في دين الله حتى يعلم ما عليه ومالك انت يعلم ما شرع الله له ما اوجب الله عليه ما حرم عليه لا يكون كالبهيمة ليس له هم الا ما يتعلق بشهوة - [00:04:20](#)

الحاضرة بل هو خلق لامر عظيم خلق لامر عظيم ليعبد ربه ويطيع ربه. كيف يطيع ربه؟ كيف يطيع ربه ولا يتعلم في دعوة ربه كيف يعبد بشيء لا لا يعلمه. هو بحاجة بل في ضرورة الى ان يعرف ماذا يعبد به ربه. باعماله واقواله - [00:04:40](#)

ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من سلك طريقا يلتمسه علما سهل الله له به طريق الجنة وقال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. ومن ذلك هو النفقات النفقات من امر الدين. فعلى المؤمن ان يتعلم قبضة ماذا - [00:05:00](#)

لزوجته ولاولاده وقرباته ولضيفه ولمملوكه من بني ادم ومن حيوانات حتى يكون على بينة على بصيرة واذ اوضح الشيخان لكم ايها المستمعون الشيء الكثير من هذه الاحكام. فيما يتعلق بالزوجات - [00:05:20](#)

اولاد والاباء والامهات وبقية الاقارب. وضحي هؤلاء ويظهرون لكم او ذكر لكم ايضا ما يتعلق بالكسب. والله جل وعلا وامر بالكسب وكره البطالة والتعطل من العمل وكره المسألة ايضا الا من - [00:05:40](#)

مطلب يقول سبحانه هو الذي في مناكبها وذلولها مهياً ممهدة مسهلة مذلة لكم. تمشي عليها على اقدمك وعلى مركوباتك من دواب الهة تطلب الرزق. فهي مدللة وتمشي في مناكبها طلب الرزق. تسافر. على وجه قدميك - [00:06:00](#)

سيارتك على دابتك تطلب الرزق. احتساس احتطاب صيد تجارة الى غير ذلك. وبين سبحانه وتعالى ان بعض العباد يضربني في الارض من فضل الله واخر مرة واخر يقاتلون كل ذلك يبين - [00:06:30](#)

ان عليهم ان يتصرفوا ويعملوا. فاذا بديت الصلاة فانتشروا فلان وابتغوا من فضل الله. طلب الرزق. والنبي عليه الصلاة لما سئل لم يكت باطيب قال عمل الرجل بيده وكل بيع مضرور فعمل يده من اطيب الكسب والنجار - [00:06:50](#)

خراج حداد زراع الى غير ذلك. وقال عليه الصلاة والسلام رواه البخاري الصحيح ما اكل احد طعاما افضل من ان ياكل عمل جيد. وكان نبي الله داود ياكل من عمله. عليه الصلاة والسلام. وهكذا الانبياء. لكم - [00:07:10](#)

وليهديه كان يروح نجارا وسأل زكريا نجارا يعملان ويفدحان ايضا حدادا يصنع الدروع ويأكل من ثمنها هكذا بقية الصناعات خياط كاتب الى غير هذا مما يحتاج الناس وهكذا التجارة وهكذا الزراعة. وهكذا انواع المكاسب المباحة. حتى يستقبل الانسان عن الحاجة الى الناس - [00:07:30](#)

اما السؤال هو شرط الا عند الضرورة وما قال قاله الله سبحانه وتعالى في السائل وفي اموالهم حق للسائل محروم هل السائل المحتاج. اما السائل الذي قدر له الله ليس له ان يسأل. بل هو ظالم لنفسه بالسؤال. الا اذا عجز - [00:08:00](#)

او نلغي خلقه او عدم وجود مكاسب فحينئذ يساعده اخوانه ويصله اخوانه ويواسونه حتى يجد مكسبا. اما السؤال فاصله لا خير فيه. ذل ومهابة. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:08:20](#)

لا يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه بدعة الا احد متفق عليه واذا سأل الناس تكثرا فقد اتى جريمة نعوذ بالله. قال عليه الصلاة والسلام من سأل الناس تكثرا فانما يسأل جمرا. فليستقل وان يستكثر رواه مسلم في الصحيح - [00:08:40](#)

فليسأل انه يغنيه عنده كسب عنده ووظيفة عنده عمل يسعد الناس يشهده بالحقيقة نار يشهده نارا يعذب بها يوم نسال الله العافية والسلامة. وقال عليه الصلاة والسلام لا يأخذ احد حبله فيأتي بحزن من حطب - [00:09:00](#)

على ظهره ليبيعها ليكف بها وجهه للناس اعطوه ومنعوه. وقد ليس المسكين في هذا الطواف الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان وانما المسكين يناجد لمن يغريه ولو اختلف من تصدق عليه ولا يقول فيسأل الناس هذا المسكين العاجز المتعفف اما الذي يجد الرزق فهذا ليس - [00:09:20](#)

والطواف اذا كان مضطر فهو نسي لكن ذكر المتعفف اشد مسكنا وافضل من ان يعطى وافضل بان يعطى من هذا الطواف الطواف يجد حيله وبعض الناس يسأله حيلة. فالمقصود ان المؤمن مهما امكن ليحذر السؤال ويستغني عن السؤال - [00:09:50](#)

قال الا في ثلاث مسائل وجه لها النبي صلى الله عليه وسلم قال يا قميصه ان المساء لا تحل لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة ليصلح بين

الناس دين لحاجته ومسكنته الا في اسبابه حلت له مسألة - [00:10:10](#)

اصيب ورجل اصابته جائحة ازاحت باله سنين ولا غيره الغرض وحنا اصابته فاقه كان عنده سعة فاصل الفقر وحاجة لاسباب ذلك فقام ثلاثا من ذو الحجة من قومه يشهدون له النصرى انهم اصابته فاقه فحدث له موسى حتى يصيب - [00:10:30](#)

خدت مصيبة يعني قدر ما يسد حاجة من العيش. فهو سواهن قميص سحب يأكله صاحبه سحتا. لا حول ولا قوة المسألة ثلاث مسائل سحب ومحرم. فينبغي للمؤمن ان يتوقى ذلك ويحذر السؤال وقد بايع النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه - [00:11:00](#)

صلى الله عليه وسلم الا يذهب المسيح عهده عهدا انهم لا يسألوا الناس شيئا حتى كان بعضهم تسقط يسقط صوته وهو على دابته يلزم وياخذ سورة الرياضة ويطلب احد يناوله اياه. انكار هذه المسألة. فينبغي للمؤمن ان يحرص على كسر - [00:11:20](#)

وطلب الرزق بوسائل المباحة التي اباحها الله واحلها وليحذر السؤال الا كما النبي عليه الصلاة والسلام. واما قال سمعتم تفصيلا وما بينه شيخان في ذلك والحق والعدالة والحق في مسألة الاقارب انها واجبة مع - [00:11:40](#)

والاقارب مع الغنى والسعة تغفر للغريب المحتاج العاجز واما قوله جل وعلا ذلك هذا ليس في النفقة على الصحيح وانما هو في دفع المضرة ليس له ان يضار لا الوالد ولا الوالد جميعا لان الله - [00:12:00](#)

وكسوتهن بالمعروف لا تكلف الا وسعها لا والده ولا بها ولا بوالده وعن والده مثل ما ان الاب ليس له مضاف وهو معناه العلم هذا هو الصواب ولهذا لم يجد لم يقع في الاحاديث الصحيحة اشتراط الاثم في - [00:12:30](#)

وفي صدقة على الاقارب ونفقة على الاقارب النبي صلى الله عليه وسلم اوصى بالاقارب وحث على النفقة على الاغاني واكل في القرآن مطلقا المحتاجون ينفق عليهم كل شر الاثم فلو كان له اخ وله اولاد هو لا يريد من اجل اولاده البنين ولكن - [00:12:50](#)

كان فقير واولاده فقراء واخوه مؤسف وعنده فضل وجب عليه ينذر. هذا من صلة الرحم. والله جل وعلا امر بصلة الرحم توعد من قطع الرحم فهل عسيتم ان توليتم ان تصلحوا وتقطعوا ارحامكم. لعنهم الله فاصبهم ما اوصاهم - [00:13:10](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يدخل الجنة قاطع رحم. قطيعة من كبائر الذنوب. وهل اشد من ان يراه فقيرا عاجلا وينفق عليه اي قطيعة الفقه هذه القطيعة اخاه او عمه او ابيه او امه فقراء فقراء ضعفاء - [00:13:30](#)

عاجزين وعنده مال وعنده سعة وعنده فضل ولا ينفق عليهم هذا من اكبر القطيعة ومن اظهر القطيعة لا حول ولهذا لما سئل المصطفى عليه الصلاة والسلام يا رسول الله من ابر؟ قال امة قال ثم من قال امك؟ قال ثم - [00:13:50](#)

قال امك قال ثم قال ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب فجعلهم بعد الاب والام ينفق عليهم الاقرب والاقرب ولم يقل اذا كنت وارثا لهم وقال لما سئل سألته اخر قال يرفعون الناس حق بحسن صحبتي. قال امك قال ثم من قال امك؟ قال ثم من قال امك؟ قال ثم -

[00:14:10](#)

ابوه ثم ادناك فادناك. جاء في هذا عدة احاديث عنه عليه الصلاة والسلام تدل على وجوب النفقة على الوالدين والقرابات والاولاد والزوجة والخدم نفقتهم معلومة معاوضة على الزوج ان ينفق على زوجته اذا كانت بطاعته وهكذا الخادم - [00:14:30](#)

ان ينفق عليه ويبيعه ثم ينفق ويقوم بالواجب والا يبيعه. حتى يجد من ينفق عليه. فالمقصود ان الاقارب لهم حق مع الساعة مع قدرة المنفق فاتقوا الله ما استطعتم. فهذا كله مع القدرة والاب وان كان مثل ما قال الرسول - [00:14:50](#)

لكن امه قدمته عليه. الاب له ما له عند السعة. عند وجود ما يولي الولد. ليس له ان يأخذ المال كله. هذا هو مغيب واللفظ الاخر من مال ولده بشر لا يظنه لان النبي عليه السلام قال لا - [00:15:10](#)

فهو ما له لابي بشر ان يبقى للولد ما يقوم بحاجته ويغريها للسؤال فيأخذ من ماله ما يحتاجه الوالد وما يريد والله بشرط الا يضرب ولده ولا يضرب زوجته وعائلة ولده. هذا امر معلوم الشريعة. فاذا - [00:15:30](#)

فاذا دعت الحاجة الى البدانة باحدهما فالواجب الام لان تعبها على الولد وقيامها بالاحسان اليه وصبرها حملا وروعا وبعد ذلك شيء كبير فوق الارض. ولهذا قدمها الرب جل وعلا وقدمها الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام - [00:15:50](#)

ثم النفقات بعد ذلك المؤمن يتحرى فيها الخير ويتحرى المناسب فالقريب التقى المؤمن غير غير القريب الفاجر

ويلاحظ هذه المسائل ويحرص على الاقرب والاطول من الاخير والصلحاء الفجار والاشقياء الذين عندهم من الفساد ما عندهم حتى يستعينوا بالمال على المعاصي. وكذلك ما يتعلق - [00:16:10](#)

مش زوجات ونفقات الزوجات. سمعتم ما ذكره الشيخان وعد الباقي في هذا ان النفقة للزوجات تتعلق بالمعروف المتعارف الناس يختلفون في هذا فاولى ما قيل في ذلك وانه يتعلق بالمعروف. النفقات في هذا تختلف. والزمان يختلف. فالنفقات - [00:16:40](#) يفرضها القاضي بين المتنازعين بحسب العرف او في البلاد والمدينة والقريبة والبادية والناس اقسام في البوادي ضعيفة والمدن فالقاضي ينظر ويسأل اهل الخبرة عن حال هؤلاء الزوجين ومن كان في يمكن من جنسهما - [00:17:00](#) وفي بلادهما ويفرض لهما يفرض الزوجة عند التنازع ما يليق بالمقام ويناسب العرف في بلدها وقاريتها وباديتها ونحو ذلك هذا عند حاله عند الضرورة. اما اذا اصلح الله الزوجين ولم يحتاج الى الحاكم فان له ما فانه ينفق عليها حسب ما يسر الله له - [00:17:20](#) لكن هذا عنده تنازع وعند الترافع الى المحاكم فالقاضي ينظر ويتأمل ويسأله الخبرة حتى يحكم بما يقتضيه عدل الواقع في البلد في القرية في البادية في اي مكان لان الناس يختلفون في الزمن السابق - [00:17:40](#)

فان فقهم الزمن الحاضر وكل بلد وكل جهة تختلف يكون لها عرف ويكون لها حال. والقاضي ينظر في هذا الامر ويتوخى بعض الله لديه وما يقارب ويوافق العدالة التي جاء بها الاسلام حتى لا يظلم هذا ولا يظلم هذا وان يحمل الزوج ما لا يطيقه ما ليس بالعرف ولا يظلم - [00:18:00](#)

زوجة فيبخسها حقها ولكن يتحرى العدل في ذلك والله يقول سبحانه يا ايها الذين امنوا يا ايها الذين كونوا قوامين بالقصة الشهاد بالله. القصة والعدل ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين الاية. واسأل الله عز وجل ان جميع ما يرضيه - [00:18:20](#) ويرزقنا واياكم العلم النافع والعمل الصالح وان يمنحنا والمسلمين جميعا الفقه في دينه اللهم امين والثبات عليه والتعاون على البر والتقوى عن ندوتها عن اعمالها خيرا وان يضاعف لنا ولكم ولهم المثوبة ويتوفى بجميع على دينه انه - [00:18:40](#) وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه - [00:19:00](#)